

المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لرئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان



الإحصار القانوني المتعلق بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

٢٠٩٩ ةوب

المحتويات

تقديم 05

القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديث شروطه وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية كما تم تعديله بالقانون
التنظيمي رقم 70.21 07

القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديث شروطه وكيفيات ممارسة
الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع العمومية كما تم تعديله
بالقانون التنظيمي رقم 71.21 14

تقديم

لقد كان الاعتراف بالمشاركة المواطنة، أحد أهم المكتسبات التي كرسها دستور المملكة المغربية لسنة 2011. إذ وضع رهن إشارة المواطنات والمواطنين آليتين من آليات الديمقراطية التشاركية على الصعيد الوطني؛ تمثل الآلية الأولى في ملتزمات التشريع، حيث نص الفصل 14 من الدستور على ما يلي: «للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع»، في حين تمثل الآلية الثانية في العرائض، إذ ينص الفصل 15 على أن: «للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق».

وتفعيلاً لهذه الأحكام الدستورية صدر كل من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، والقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

وبعد مرور ما يزيد عن خمس سنوات من إصدار هذين القانونين التنظيميين، كشف تقييم تجربة العرائض على الصعيد الوطني والملتزمات في مجال التشريع من طرف الحكومة ومجلسى البرلمان، عن وجود عدد من الصعوبات التي تعرّض مسار تفعيل هاتين الآليتين التشاركيتين.

وسعياً إلى تعزيز مسار الديمقراطية التشاركية ببلادنا، وتشجيعاً للمواطنات والمواطنين على اعتماد آليتي العرائض والملتزمات في مجال التشريع من أجل المساهمة في تدبير الشأن العام، تم تعديل كل من: القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض على السلطات العمومية بالقانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 13 سبتمبر 2021، والقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع بالقانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 13 سبتمبر 2021.

وفي هذا السياق يأتي هذا الإصدار، الذي تم من خلاله تجميع المقتضيات الواردة في النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، في صيغة محبنة، وذلك بغرض جعله إطاراً مرجعياً للمواطنات والمواطنين، وكذا مختلف المهتمين بآليات الديمقراطية التشاركية، تسهيلاً للولوج إلى المعلومة القانونية والوصول إليها، والاطلاع عليها، ولا سيما تلك المتعلقة بالملتزمات في مجال التشريع، والعرائض المقدمة إلى السلطات العمومية.

القانون التنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

*

* *

كما تم تعديله بالنص القانوني التالي:

- القانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (3 سبتمبر 2021)، ص: 6746.

«3 - بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها أعلاه، المصر بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، بعد حذف العبارة المذكورة.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 23 من شوال 1437 (28 يوليول 2016).

وعلمه بالاعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

*

* *

ظهير شريف رقم 1.16.107 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليول 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أسماءه أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 16-1010 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليول 2016) الذي صرخ بمقتضاه:

1 - بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في البند الأول من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية غير مطابقة للدستور؛»

2 - بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف «الدستور؛»

1 - الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 14 دو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016)، ص: 6074.

- أصحاب العريضة: المواطنات والمواطنون المقيمين بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوامبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة:

- مدعمو العريضة: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة:

- لائحة دعم العريضة: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدععي العريضة، وأسماءهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطاقتهم الوطنية للتعرف، وعنوانين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم العريضة إما ماديًا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض:

- لجنة تقديم العريضة: لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.

قانون تنظيمي رقم 44.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

المادة 2²

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

- العريضة: كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية، يتضمن مطالب أو مقتراحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمين بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي:

- السلطات العمومية: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين:

2 - تم تغيير وتنمية المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21

- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل
اللجان النيابية لتقسيي الحقائق.

وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد
دراستها، إذا كانت:

- تخل بمبدأ استمرارية المراافق العمومية
وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنين في
الولوج إلى المراافق العمومية؛

- تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا؛
- تكتسي طابعا تميزيا؛

- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلأ أو
إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.

إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها
يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها
من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى،
أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي
البرلمان، حسب الحال، العريضة المذكورة
إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص.
ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك،
داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ
الإحالة.

المادة 5

تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعة من
عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل
عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق
الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري
به العمل في شأن التجمعات العمومية.

الباب الثاني

شروط تقديم العرائض

المادة 3³

يشترط لقبول العريضة أن:

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛
- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات
التي تتضمنها مشروعة؛
- تحرر بكيفية واضحة؛

- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب
الداعية إلى تقديمها والأهداف المتداخة منها؛
- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار
إليها في المادة 6 بعده؛

- لا تكون مقدمة لأكثر من سلطة عمومية.

المادة 4

تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن
مطالب أو مقترحات أو توصيات:

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة
بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية
أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار
الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها
في مجال الحريات والح حقوق الأساسية كما
هو منصوص عليهما في الدستور؛

- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع
الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛

- تكون موضوع قضايا معروضة أمام
القضاء أو صدر حكم في شأنها؛

³ تم تغيير وتنمية المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى
من القانون التنظيمي رقم 70.21

العرضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العرضة لديها.

كما يمكن تقديم العرضة عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى السلطة العمومية المعنية.

2- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة

المادة 8

يحيل رئيس الحكومة العرضة المودعة لديه أو المتوصلاً بها إلى «لجنة العرائض» المنصوص عليها في المادة 9 بعده داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

المادة 9⁶

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» ينطاط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:

- التتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ حالة العرضة علمها.

يحدد تأليف لجنة العرائض و اختصاصاتها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

6 - تم تغيير وتنتميم المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21

يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العرضة وتتبعها.

يعتبر وكيل لجنة تقديم العرضة ناطقاً رسمياً باسم اللجنة ومخاطباً للسلطات العمومية الموجهة إليها العرضة.

إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 4⁷

تتولى لجنة تقديم العرضة جمع التوقيعات.

يجب أن تكون لائحة دعم العرضة موقعة على الأقل من قبل 4000 من مدعى العرضة، وتتضمن أرقام بطاقتهم الوطنية للتعرف وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

الباب الثالث

كيفيات تقديم العرائض والبت فيها

1 - أحكام مشتركة

المادة 7⁵

يمكن لوكيل لجنة تقديم العرضة أن يودع العرضة مقابل وصل يسلم له فوراً أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني.

ويمكن له أن يودعها أيضاً لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يسلم له فوراً. وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية

4 - تم تغيير وتنتميم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21

5 - تم تغيير وتنتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21

المادة 12 مكرر⁷

يتولى رئيس المجلس المعنى، إشعار رئيس الحكومة من أجل التتحقق من شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ توصله بالإشعار، إفادته بذلك، إلى رئيس المجلس المعنى.

المادة 13⁸

طبقاً لأحكام النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناظر بها دراسة العرائض المحالة إليها قصداً:

- التتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي:

- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعنى داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان تأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس المعنى واحتصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 10

إذا ثبتت لجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

يخبر رئيس الحكومة بقرار معلم وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.

المادة 11

يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.

يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بمال الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدارير التي تعتمد اتخاذها عند الاقتضاء.

3 - العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان

المادة 12

يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 13 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

7 - تم تتميم المادة 12 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 70.21

8 - تم تغيير وتتميم المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21

الباب الرابع

أحكام متفرقة وختامية

المادة 16

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعومها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 17

يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير الالزمة لتسهيل ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.

المادة 18

يتعين أن يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.

المادة 14

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعنى بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه.

يخبر رئيس المجلس المعنى بقرار معلم وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.

المادة 15

يبت مكتب المجلس المعنى في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.

يخبر رئيس المجلس المعنى وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بمالل الذي خصص لموضوع العريضة.

المادة 15 مكرر⁹

تحسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالـة، من تاريخ تنصـيب الحكومة الجديدة من قبل مجلس النواب، أو تشكـيل الأجهـزة المختصـة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارـين.

9 - تم تتميم المادة 15 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 70.21